وقد احببت ان تهب لي ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان
وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب
يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن
اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان
الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من
ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي فقال
لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله
عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم مالك عن يحيى بن عليكن
سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من
الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما
يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته
جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة
ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال
يحيى وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي آخذ به من ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب
او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان
يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه
وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها
من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل
يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه
ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير
ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال
الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما

ثمنها

١٦٥

ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان
يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير وانما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال ومما
يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب
فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في
شانه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع
عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي
يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض
المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله
وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا
فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين
ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله
قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال
ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب
سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان
يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له
فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده
بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك
مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج
فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر
ابن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه
وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له
عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم
وآخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)